بسم الله الرحمن الرحيم

المرقاة

في نظم الورقات

الشيخ
محمد بن الدناه الأجودي الشنقيطي

مقدمة

1. الحَمْـــدُ للهِ الّـــذي سَـــهَّلَ مـــا ... يَحْتاجُـــهُ النَّـــاسُ إِلَيْـــهِ سُـــلَّما
2. صَـــلى وَسَـــلَّمَ عَلـــى الهـــادي الأَبَـــرّْ ... وَآلِـــهِ وَصَـــحْبِهِ أَصْـــلِ الخَبَـــرْ
3. وَبَعْـــدُ ذا نَظْـــمٌ لِنَثْـــرِ الوَرَقـــاتْ ... ناسَـــبَها حَجْمـــاً لِمَحْـــوِ العائِقـــاتْ
4. فَاقْبَلْـــهُ مِرْقـــاةً تُسَـــهِّلُ الوُصـــولْ ... إِلى نَفـــائِسِ الأُصـــولِ في الأُصـــولْ

مقدمة في تعريف الفقه والعلم

5. الأَصْـــلُ مـــا عَلَيْـــهِ فَـــرْعٌ مـــا بُـــني ... وَالفِقْـــهُ عِلْـــمُ حُكْـــمِ شَـــرْعٍ يَنْـــبَني
6. عَلـــى اجْتِهـــادٍ وَإِذا التَّـــرْكُ نَجَـــمْ ... عَنْـــهُ ثَـــوابٌ وَعِقـــابُ الفِعْـــلِ جَـــمّْ
7. فَهْـــوَ الحَـــرامُ عَكْسُـــهُ هُـــوَ الوُجـــوبْ ... وَإِنْ عَلـــى التَّـــرْكِ أَوِ الفِعْـــلِ وُجـــوبْ
8. مِنْ فَـــوْتِ ذا الثَّـــوابِ لا مِـــنَ العِقـــابْ ... فَالنَّـــدْبُ وَالكُـــرْهُ هُنـــا بِالاعْتِقـــابْ
9. وَالفِعْـــلُ إِنْ بِذاتِـــهِ لَـــمْ يَجْلُـــبِ ... ذَمـــاً وَلا مَـــدْحاً مُبـــاحُ المَجْلَـــبِ
10. أَمّـــا الّـــذي نَفَـــذَ وَاعْتُـــدَّ بِـــهِ ... -بِـــالعَكْسِ باطِـــلٌ- صَـــحيحٌ فَاجْبِـــهِ
11. وَالشَّـــرْطُ وَالمـــانِعُ والسَّـــبَبُ قَـــدْ ... وَضَـــعَها اللهُ أَمـــارَةً فَقَـــدْ
12. تَصَـــوُّرُ الشَّـــيْءِ كَمـــا هُـــوَ بِـــهِ ... عِلْـــمٌ وَبِـــالعَكْسِ لِجَهْـــلٍ نَبِّـــهِ
13. (وَالنَّظَـــري مـــا احْتـــاجَ لِلتَّأَمُّـــلِ ... وَعَكْسُـــهُ هُـــوَ الضَّـــروريُّ الجَلـــي)
14. في السَّـــمْعِ وَالشَّـــمِّ وَذَوْقٍ وَبَصَـــرْ ... واللَّمْـــسِ والتَّـــواتُرِ الحَـــقِّ انْحَصَـــرْ
15. وَالمُرْشِـــدُ الـــدَّليلُ في العُـــرْفِ نَظَـــرْ ... مُوَصِّـــلٌ لِقَصْـــدِ مَـــنْ فيـــهِ نَظَـــرْ
16. تَجْويزُ أَمْـــرَيْنِ عَلـــى التَّســـاوي شَـــكّْ ... وَالظَّـــنُّ إِنْ رَجَـــحَ واحـــدٌ يُشَـــكّْ

تعريف أصول الفقه

17. وَالحَـــدُّ قُـــلْ أَدِلَّـــةُ الإِجْمـــالِ ... في الفِقْـــهِ مَـــعْ كَيْفِيَّـــةِ اسْـــتِدْلالِ
18. وَأَمّـــا الأَبْـــوابُ الّـــتي فيهـــا انْتَشَـــرْ ... فَهْـــيَ هُنـــا أَرْبَعَـــةٌ مَـــعَ عَشَـــرْ

الكلام

19. حَـدُّ الكَـلامِ مـا مِـنَ اللَّفْـظِ أَفـادْ ... مَنْ خوطِـبَ المَعْـنى الّـذي مِنْـهُ يُـرادْ
20. كـان مُؤَلَّفـاً بِفِعْـلٍ مَـعْ سُـما ... أَوْ نائِـبٍ أَوْ مِـنْ مُكَـرَّرِ السُّـما
21. وَهْـوَ إلى الخَبَـرِ والإنْشـا قُسِـمْ ... وذا بالاسْـتِخبارِ والعَـرْضِ وُسِـمْ
22. وَالأَمْـرِ وَالنَّهْـيِ وَقَسْـمٍ وَتَمَـنْ ... وَلِلْحَقيقَـةِ وَضِـدِّها اقْسِـمَنْ
23. أَمّـا الحَقيقَـةُ فَمـا اسْـتُعْمِلَ في ... أَصْـلٍ أَوِ اصْـطُلِحَ مِـنْ مُؤَلِّـفِ
24. فَهْـيَ لِـذا تُنْسَـبُ لِلُّغَـةِ أَوْ ... لِلْعُـرْفِ أَوْ لِلشَّـرْعِ فيمـا قَـدْ رَأَوْ
25. وَإِنْ جَـرى اللَّفْـظُ لِعُلْقَـةٍ تُجـازْ ... لِغَيْـرِ مـا هُـوَ لَـهُ فَهْـوَ المَجـازْ
26. بِالزَّيْـدِ وَالـنَّقْصِ وَنَقْـلٍ قَـدْ يَعِـنْ ... عَـنْ لازِمٍ وَبِاسْـتِعارَةٍ تَعِـنْ

الأمر والنهي

27. الأَمْـرُ قَـوْلٌ طالِـبٌ لِلْفِعْـلِ مِـنْ ... أَدْنى وَبِـالنَّهْيِ لِتَـرْكٍ لا تَمِـنْ
28. حَتْماً وَصـيغَةُ افْعَـلْ إِنْ هِـيَ عَـرَتْ ... عَـنِ القَـرائِنِ الوُجـوبَ قَـرَّرَتْ
29. وَانْتَفـى الاقْتِضـاءُ لِلتَّكَـرُّرِ ... وَالفَـوْرِ في الأَمْـرِ عَلـى المُقَـرَّرِ
30. وَبِـالقَرائِنِ لِنَـدْبٍ وَأَبـاحْ ... سَـوّى وَهَـدَّدَ وَكَـوَّنَ اسْـتَباحْ
31. وَآمِـرٌ بِالشَّـيْءِ عَـنْ ضِـدٍّ زَجَـرْ ... وَعَكْسُـهُ نـاهٍ عَلـى الشَّـيْءِ حَجَـرْ
32. وَآمِـرٌ بِمـا بِـهِ حَتْمـاً يَـتِمّْ ... مَـنْ فَعَـلَ الفِعْـلَ لَـهُ المَطْلـوبُ تَـمّْ
33. وَالنَّهْـيُ يَقْتَضـي الفَسـادَ وَخَـرَجْ ... سـاهٍ وَمَجْنـونٌ صَـبي عَـنِ الحَـرَجْ
34. لا غَيْـرُهُمْ وَالكـافِرُ المَحْـضُ أُمِـرْ ... بِـالفَرْعِ لَـوْ بِأَصْـلِهِ لَـمْ يَـأْتَمِرْ

العام

35. النُّطْـقُ لا الفِعْـلُ وَمـا حَكـاهُ عـامْ ... إِنْ عَـمَّ شَـيْئَيْنِ فَصـاعِداً بِعـامْ
36. مِنْ مُـبْهَمِ الأَسْـما كَـأَيٍّ مـا وَمَـنْ ... أَيْـنَ مَـتى وَحَـرْفِ لا فَعَمِّمَـنْ
37. في النَّكِـراتِ وَالمَكـانِ وَالزَّمـانْ ... وَعاقِـلٍ وَغَيْـرِهِ وَيُجْمَعـانْ

38. وَمـــا لِلاسْـــتِفْهامِ وَالشَّـــرْطِ بِـــلامْ إِنْ عُـــرِّفَ المُفْـــرَدُ أَوْ جَمْـــعٌ فَعـــامّْ

الخاص

39. تَمْييزُنـــا لِـــبَعْضِ جُمْلَـــةٍ بِخـــاصّْ يُـــدْعى وَقابَـــلَ العُمـــومَ الاخْتِصـــاصْ
40. إِنْ كـــانَ بِالشَّـــرْطِ وَالاسْـــتِثْنا صِـــفَهْ قَـــدْ قَيَّـــدَتْ مُتَّصِـــلٌ إِلاّ صِـــفَهْ
41. مُنْفَصِـــلاً كَـــالنَّصِّ وَالقَـــيْسِ الجَلـــي وَاسْـــتَثْنِ مُخْرِجـــاً لِـــأَمْرٍ مُنْجَـــلِ
42. عَـــنْ حُكْـــمِ مـــا مِنْـــهُ يُـــرى مُسْـــتَثْنى بِشَـــرْطِ إِخْـــراجٍ بِـــهِ لا يُفْـــنى
43. وَصَـــحَّ مِـــنْ جِـــنْسٍ وَغَيْـــرِهِ وَحَـــلّ تَقْـــديمُ الاسْـــتِثْنا وَمَشْـــروطٍ مَحَـــلّ

المطلق والمقيد والمجمل والمبين والمخصص المنفصل

44. وَاحْمِـــلْ عَلـــى القَيْـــدِ لِفاظـــاً مُطْلَقَـــهْ مِـــنْ أَيِّ قَيْـــدٍ كَالرِّقـــابِ المُطْلَقَـــهْ
45. وَخَصِّصِ الـــنَّصَّ بِـــنَصٍّ مِـــنْ كِتـــابْ أَوْ سُـــنَّةٍ وَبِالقِيـــاسِ باعْتِقـــابْ
46. وَإِنْ تُـــزِلْ خَفـــاءَ شَـــيْءٍ أَشْـــكَلا فَـــذا بَيـــانُ مُجْمَـــلٍ قَـــدْ شَـــكَلا
47. وَالظّـــاهِرُ الأَظْهَـــرُ مِـــنْ مُحْتَمِـــلِ تَعَـــدُّدِ المَعْـــنى وَغَيْـــرُ مُعْمَـــلِ
48. نَظـــيرُهُ إِنْ لَـــمْ يُـــؤَوَّلْ بِـــدَليلْ يُـــدْعى بِـــهِ ظـــاهِرَ ذلِـــكَ الـــدَّليلْ
49. مـــا احْتَمَـــلَ المَعْـــنى الوَحيـــدَ قيلُـــهُ نَـــصٌّ أَوِ التَّنْزيـــلُ هُـــوْ تَأْويلُـــهُ

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم

50. فِعْـــلُ الـــنَّبي عَلـــى ســـبيلِ القُرْبَـــةِ وَطاعَـــةٍ يَعُمُّنـــا بِرُتْبَـــةِ
51. سُـــكِتَ عَنْهـــا أَوْ بِفَـــرْضٍ أَوْ نُـــدِبْ إِلاّ إِذا اخْـــتَصَّ الـــنَّبي نَـــصٌّ يَـــدِبّْ
52. إِلاّ فَفِعْلُـــهُ مُبـــاحٌ مـــا اسْـــتَقَرْ مِـــنْ سَـــمْعِهِ أَوْ رَأْيِـــهِ فَقَـــدْ أَقَـــرّْ

النسخ

53. إِنْ يُـــزَلِ الشَّـــيْءُ أَوِ إِنْ يُنْقَـــلْ نُسِـــخْ وَالنَّسْـــخُ رَفْـــعٌ لِلخِطـــابِ المُنْتَسِـــخْ
54. أَيْ حُكْمِـــهِ بِلاحِـــقٍ مِـــنَ الخِطـــابْ ضـــاهى أَوَ اقْـــوى كَالكِتـــابِ بِالكِتـــابْ
55. وَسُـــنَّةٍ بِمِثْلِهـــا أَوِ الكِتـــابْ حَصَـــلَ فِي الحُكْـــمِ فَقَـــطْ أَوِ الكِتـــابْ

56. وَجـــازَ بِالأَثْقَـــلِ مِنْـــهُ فِي الخِطـــابْ وَبِـــالأَخَفِّ بَـــلْ إِلى غَيْـــرِ خِطـــابْ

تعارض الأدلة

57. إِنْ يَتَعـــارَضِ العُمومـــانِ وَجـــازْ جَمْعُهُمـــا أَوِ الخُصوصـــانِ يُجـــازْ

58. إِلاّ فَنَسْـــخٌ أَوْ تَوَقُّـــفُ الحَـــزِمْ إِنْ جُهِـــلَ التّـــاريخُ ثَـــمَّ يُلْتَـــزَمْ

59. وَإِنْ يَـــكُ العُمـــومُ وَجْهِيـــاً يُخَـــصّْ كُـــلُّ عُمـــومٍ بِـــنَظيرِهِ المُخَـــصّْ

60. أَمّـــا إِذا مـــا عَـــمَّ واحِـــدٌ فَقَـــطْ فَبِالخُصـــوصِ ذا العُمـــومُ قَـــدْ سَـــقَطْ

الإجماع

61. الاِجْمـــاعُ حَـــدُّهُ اتِّفـــاقُ حَصْـــري بَعْـــدَ الـــنَّبي مِـــنْ فُقَهـــاءِ العَصْـــرِ

62. قَوْلاً وَفِعْـــلاً كـــانَ بَـــلْ وَلَـــوْ سَـــكَتْ بَعْـــضٌ بُعَيْـــدَ شُـــهْرَةٍ قَـــدْ مَلَكَـــتْ

63. وَفِي انْعِقـــادِهِ انْقِـــراضُ العَصْـــرِ لَـــمْ يُشْرَطْ عَلى الصَّـــحيحِ مِـــنْ خُلْـــفٍ أَلَـــمّْ

64. وَباعْتِبـــارِهِ يُراعـــى مَـــنْ وُلِـــدْ مِـــنْ عـــالِمٍ بِعَصْـــرِهِ مِثْـــلَ التَّلِـــدْ

65. وَهُـــوَ حُجَّـــةٌ عَلـــى تـــالي العُصـــورْ وَأُمَّـــةُ الـــنَّبي عَلَيْهـــا ذو قُصـــورْ

66. وَالسِّـــرُّ في اخْتِصاصِـــهِ بِالأُمَّـــةِ عِصْـــمَةٌ اِنْ يَجْتَمِعـــوا قَـــدْ أَمَّـــتِ

67. إِنْ يَرْجِعوا عَـــنْ حُكْـــمِ حـــادِثٍ بَطَـــلْ قَـــوْلُ الصَّـــحابي حُجَّـــةٌ وَقيـــلَ طَـــلّ

الأخبار

68. مـــا قَبِـــلَ الصِّـــدْقَ وَضِـــدَّهُ خَبَـــرْ وَأَوْجَـــبَ العَمَـــلَ لَـــوْ ظُـــنَّ وَبَـــرّْ

69. وَالعِلْـــمَ بِـــاليَقينِ إِنْ تَـــواتَرا والظَّـــنُّ بِالآحـــادِ لَـــيْسَ مُفْتَـــرى

70. أَمّـــا التَّـــواتُرُ فَجَمْـــعٌ اسْـــتَحالْ عـــادَةً اَنْ يَتَّفِقـــوا عَلـــى انْتِحـــالْ

71. عَـــنْ مِـــثْلِهِمْ إِلى نِهايَـــةِ السَّـــنَدْ وَقَـــوْلُهُمْ في الأَصْـــلِ لِلْحِـــسِّ اسْـــتَنَدْ

72. وَأَمّـــا الآحـــادُ فَمـــا انْفَصَـــلَ سَـــمّْ بِمُرْسَـــلٍ وَالضِّـــدُّ مُسْـــنَداً وُسِـــمْ

73. وَيُقْبَـــلُ المُرْسَـــلُ مِـــنْ صَـــحْبٍ وَمِـــنْ ابْـــنِ المُسَـــيِّبِ لِوَصْـــلِهِ القَمِـــنْ

74. يُعَـــنْعَنُ النَّوْعـــانِ والأَداءُ مِـــنْ راوٍ إِذا قَـــرا عَلـــى الشَّـــيْخِ القَمِـــنْ

75. أَخْبَـــرَنِي وَفِي السَّـــماعِ مِنْـــهُ قـــالْ حَـــــدَّثَنِي أَخْبَـــــرَنِي ذاكَ المَقـــــالْ
76. إنْ يَتَّـــفِ القُـــرْآنُ وَالسَّـــماعُ جـــازْ ذانِ إجـــــازَةً عَلـــى قَـــوْلٍ يُجـــازْ

القياس

77. بِعِلَّـــــةٍ جامِعِـــــةٍ إنْ يُلْحَـــــقِ فِي حُكْمِـــهِ فَـــرْعٌ بِأَصْـــلِ المُلْحَـــقِ
78. فَـــذلِكَ القِيـــاسُ وَالأَنْـــواعُ عَـــدّْ ثَلاثَـــةٍ قِيـــاسُ عِلَّـــةٍ تُعَـــدّْ
79. موجِبَـــةَ الحُكْـــمِ وَقِيّـــاسُ الشَّـــبَهْ مـــا بَـــيْنَ أصْـــلَيْنِ تَـــرَدَّدَ اشْـــتَبَهْ
80. وَهْـــوَ عَلـــى أَنْسَـــبِ ذَيْـــنِ يُحْمَـــلُ وَلِلدِّلالَـــــةِ قِيـــــاسٌ مُكْمِـــــلُ
81. دَلَّ عَلـــى الحُكْـــمِ وَفيهـــا يُسْـــتَدَلْ عَلـــى الـــنَّظيرِ بِـــنَظيرٍ حَيْـــثُ دَلّْ
82. أَضْـــعَفُها الشَـــبَهُ وَالشَّـــرْطُ المُقَـــرّْ فِي الأَصْـــلِ صُـــحٌّ بِـــدَليلٍ اسْـــتَقَرّْ
83. فِي الفَرْعِ أَنْ يُناسِبَ الأصْـلَ الصَّـحيحْ فِي عِلَّـــةٍ طَـــرْدٌ بِـــلا نَقْـــضٍ مُـــزيحْ
84. فِي الحُكْـــمِ أَنْ يَـــدورَ فَقْـــداً وَوُجـــودْ مَـــعْ عِلَّـــةٍ مُثْبِتَـــةٍ أَصْـــلَ الوُجـــودْ

الحظر والإباحة

85. الأَصْـــلُ فِي الأَشْـــياءِ قَبْـــلَ الشَّـــرْعِ حِـــلٌّ وقيـــلَ الحَظْـــرُ أَصْـــلٌ مَرْعِـــي
86. أَوِ التَّوَقُّـــفُ وَتَفْصـــيلٌ ثَبَـــتْ فَنـــافِعٌ حِـــلٌّ وَمـــا ضَـــرَّ يُبَـــتّْ
87. وَاسْتُصْحِبَ الحالُ لَـدى فَقْـدِ الـدَّليلْ وَهْـــوَ بَـــراءَةٌ عَلـــى الأَصْـــلِ الأَصـــيلْ

ترتيب الأدلة

88. أَوْلى الـــدَّليلَيْنِ الّـــذي بِـــالقَطْعِ دَلّْ وَالـــنَّصُّ أَوْلى مِـــنْ قِيـــاسِ الـــمُسْتَدِلّْ
89. وَقَـــدِّمِ الـــنَّصَّ الجَلِـــيَّ وَالقِيـــاسْ وَنـــاقِلاً عَلـــى الخَفِـــيِّ وَالأَســـاسْ

الفتوى

90. إنْ يَجْمَـــعِ المُفِـــتي لِآلَـــةِ اجْتِهـــادْ كَـــالنَّحْوِ واللُّغَـــةِ جـــازَ الاِجْتِهـــادْ
91. وَعِلْـــمِ أَحْـــوالِ الرِّجـــالِ وَالأُصـــولْ وَفِقْـــهِ الاِجْمـــاعِ وَمَـــذْهَبِ الوُصـــولْ
92. إلى اجْتِهـــادٍ وَأَحاديـــثِ الرَّســـولْ وَآيِ الاَحْكـــامِ فَـــذا عَنْـــهُ مَســـولْ

93. وَلَـــيْسَ لِلْمُجْتَهِـــدِ الْمُفْـــتِي اتِّبَـــاعْ عَـــداهُ فِي الصَّـــحِيحِ عِنْـــدَ الإِتِّبَـــاعْ

94. وَعَـــــاجِزٌ مُقَلِّـــــدٌ إِذا سَـــــأَلْ يَتَّبِـــعُ الفَتْـــوى الَّـــتِي عَنْهـــا يَسَـــلْ

التقليد

95. إِنْ يَقْبَـــلِ السَّـــائِلُ قَـــوْلَ القائِـــلِ فِي حَلِّـــهِ شَـــيْئاً مِـــنَ المَســـائِلِ

96. مِـــنْ دونِ أَنْ يَـــدْرِيَ مِـــنْ أَيْـــنَ أَتـــى أَوْ دونَ حُجَّـــةٍ أَتَـــى بِهـــا الفَـــتى

97. فَـــذاكَ تَقْلِيـــدٌ وَهُـــوَ مُنْتَـــفِ عَـــنْ آخِـــذٍ قَـــوْلَ النَّبِـــيِّ مُقْتَـــفِ

98. كانَ عَـــنِ اجْتِهـــادٍ اَوْ وَحْيـــاً صَـــرِيحْ عَلى الَّـــذي رَجَـــحَ مِـــنْ قَـــوْلٍ جَـــرِيحْ

الاجتهاد

99. إِنْ يَبْـــذُلِ الوُسْـــعَ الفَقِيـــهُ فِي الحُصـــولْ عَلـــى الَّـــذي يَقِيسُـــهُ مِـــنَ الأُصـــولْ

100. كَيْ يُخْرِجَ الحُكْـــمَ الَّـــذي احْتِـــيجَ لَـــهُ فَـــذا اجْتِهـــادٌ ناشِـــرٌ أَقْوالَـــهُ

101. وَهْـــوَ لَـــهُ أَجْـــرٌ إِذا لَـــمْ يُصِـــبِ عَلـــى تَفَـــرُّدِ المُصـــيبِ النَّاصِـــبِ

102. إِلاّ فَـــأَجْرانِ لِكُـــلٍّ فِي الأُصـــولْ لا يَتَعَـــدَّدُ المُصـــيبُ لِلْوُصـــولْ

103. إِذْ ذاكَ مُفْـــضٍ أَنْ أَصـــابَ الكَفَـــرَهْ مِـــنَ النَّصـــارى وَالمَجـــوسِ الفَجَـــرَهْ

104. وَذاكَ تَكْـــذِيبٌ صَـــرِيحٌ لِلْكِتـــابْ وَسُـــنَّةِ الهـــادي وَإِجْمـــاعِ الصِّـــحابْ

105. وَالحَمْـــدُ للهِ عَلـــى خَـــتْمِ فُصـــولْ قَـــدْ جَمَعَـــتْ أُسَّ نَفـــائِسِ الأُصـــولْ

106. بِمَسْـــجِدِ النَّبِـــيِّ يَـــوْمَ أَنْ خَـــرَجْ لِتَشْـــهَـــدَ[1] الـــدُّنْيا لِعِـــزٍّ وَأَرَجْ

107. صَـــلّى وَسَـــلَّمَ عَلـــى خَـــتْمِ الرُّسُـــلْ مُحَمَّـــدٍ وَحِزْبِـــهِ مَغْـــنى[2] العَسَـــلْ

تم بحمد الله تعالى

[1] كلمة (لتشهد): إشارة بحساب الجمّل إلى التاريخ بالسنة (لتشـ) وهي 1430 والشهر (ـهـ) وهو الشهر الخامس والساعة (د) وهي الساعة الرابعة.

[2] معنى المغنى: المحلّ.